اى ليجمع عليه ثيابه ليصلى فى كذا والحمل على هذا اولى لثبوته
اجماعا وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط وعند بعض
وقوعه فى الشعر مختلف فيه او انها على سبيل التعداد فلا
حاجة للعطف وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة
وبه قال حدثنا عاصم بن على هو ابن عاصم الواسطى قال
حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن نسبه الى جده
لشهرته به عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو
ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال
سأل رجل لم يسم كما فى الفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال بالفا التفسيرية اذ هو نفس سأل وللاصيلى قال ما يلبس
المحرم فقال عليه الصلاة والسلام لا يلبس القميص بفتح
القاف ولابوى ذر والوقت فتكسر السين او نافية فتضم ولا السراويل
ولا البرنس بضم الموحدة والنون ثوب معروف راسه
ملتصق فيه او هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها
فى صدر الاسلام والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات
ولا ثوبا ويجوز رفعه بتقدير فعل مبنى للمجهول اى ولا
يلبس ثوب مسه الزعفران بفتح الزاى والفا ولابى ذر
والاصيلى وابن عساكر زعفران ولا ورس بفتح الواو وسكون
الراء آخره مهملة نبت اصفر باليمن يصبغ به فمن لم يجد
النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين
والمستحب يكون بالاقراء كل واحد منهما استغل من الكعبين

هوا ذن فى ذلك لا امر اذ لا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين
المقطوعين والمراد هنا من الحديث ان الصلاة تجوز بدون القميص
والسراويل وغيرهما من المخيط لامن المحرم باجتناب ذلك وهو
مامور بالصلاة وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا فى اللباس والحج وتاتى بقية مباحثه فيها ان شاء
الله تعالى بعون الله ثم عطف المولف قوله وعن نافع على
قوله عن الزهرى كما قال الحافظ ابن حجر وقال البرماوى كالكرمانى
هو تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فيكون متصلا وتعقبه
ابن حجر بان التجويزات العقلية لا يليق استعمالها فى الامور النقلية
فان المولف رحمه الله اخرج الحديث فى آخر كتاب العلم عن
آدم عن ابن ابى ذئب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق
الزهرى عكس ما هنا وانتصر العينى رحمه الله للكرمانى
زاد على ابن حجر بانه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة مع ان
الكرمانى لم يجزم بذلك بل قال ويحتمل ان يكون عطفا على
سالم قال ولا فرق بين ان يقول عطفا على سالم او عطفا على
الزهرى واجاب ابن حجر فى انتقاض الاعتراض بانه اذا
اتضح المراد فاى وجه للنزول وبان قوله عطفا على سالم يصير
كان ابن ابى ذئب رواه عن الزهرى عن نافع ونحو عند ابن ابى
ذئب عن شيخين بالنزول عن الزهرى عن سالم وبالعكس
عن نافع وسالم ونافع رويا عن ابن عمر قال فمن كان
هذا مبلغ فهمه فكيف يليق به التصدى للرد على غيره انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)